

القرارات الإدارية المضادة

الأستاذة كامل سمية

أستاذة مساعدة "ب" بقسم الحقوق، جامعة أدرار

Résumé:ملخص باللغة العربية:

Les Contre-décisions administratives vu quelles représentent l'un des moyens juridiques, auquel a recours l'administration pour mettre fin à ses décisions administratives individuelles indésirables, étant donné que ces dernières ne peuvent être abrogées que par une contre-décision administrative, tout en prenant en considération les garanties inhérentes à cet effet, comme la nécessité du respect le principe de la "parallelisme des formes" et toutes mesures des deux côtés (similarité des spécifications et similarité' des formes), ainsi que la prise en compte du droit de défense lors de sa promulgation afin de sauvegarder les droits des personnes concernées par celle-ci contre les abus de l'administration.

يتلخص فحوى البحث حول دراسة ماهية القرارات الإدارية المضادة باعتبارها إحدى الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة لإنهاء قراراتها الإدارية الفردية السليمة، وذلك بحسبان أن هذه الأخيرة لا يمكن المساس بها إلا بموجب قرار إداري آخر وهو القرار الإداري المضاد، مع مراعاة الضمانات المقررة لذلك كضرورة الالتزام بمبدأ توازي الأشكال وتسبب القرار الإداري المضاد واحترام حقوق الدفاع عند إصداره وذلك حماية لحقوق الأشخاص المعنيين بهذه القرارات من تعسف الإدارة.

مقدمة:

لاشك أن الأعمال التي تقوم بها السلطة العامة والتي تصدرها بإرادتها المنفردة هي من أهم مظاهر هذه السلطة وأخطر امتيازاتها، فمن طريق هذه الأعمال تمارس الإدارة المهام، وتتجزأ الأهداف الحاضرة والمستقبلية، وضمن هذا المفهوم العام، تظهر القرارات الإدارية بأنها تلك الوسيلة الهامة التي تستخدمها الإدارة في إدارة المرافق العامة، والتي

تسعى من خلالها إلى تحقيق غايات المواطنين. هذه القرارات الإدارية التي تصدر بمشيئة الإدارة المنفردة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث أثر قانوني إما إنشاءً أو تعديلاً أو إلغاءً أو إنهاءً لحالة قانونية، دون أن يتوقف ذلك على رضا المخاطبين بها.

وبما أن سنة الحياة هي التطور، فالقرارات الإدارية أيا كانت هيئتها عند نشأتها، فإن انقضاءها أمراً تحتمه مقتضيات الحياة الإدارية التي تتميز بالتطور المتسارع المستمر، مما يلزم جميع الجهات الإدارية أن تواكب هذا التطور وتسايره، بل هي مطالبة بالنظر إلى المستقبل بخطى أسرع من كافة أجهزة المجتمع، لأن القرارات الإدارية ما وجدت إلا من أجل تحقيق حاجات المجتمع المتطورة، فهي أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة للتعامل مع الأفراد في نشاطاتها وحياتهم اليومية، وإذا كان من حق الأفراد أن يعولوا على قدر محدود من ثبات القرارات الإدارية، لكي يرتبوا أمور حياتهم على مقتضاها فإن هذا الثبات والاستقرار لا يمكن أن يرقى بحال من الأحوال إلى درجة الجمود، لأن ذلك ينافي سنة الحياة ومقتضيات سير الإدارة، فالقرار الإداري مهما طال مدة سريانه ونفاذه، فإن لهذا النفاذ حدا ينتهي إليه، ومن بين الوسائل المتبعة لذلك القرارات المضادة أو ما يطلق عليه البعض القرار المعاكس باعتبارها المخرج الذي تمارس السلطة العامة من خلاله إنهاء تصرفاتها السليمة التي أنشأت حقوقاً للآخرين.

وبما أن القرارات الإدارية السليمة التي أنشأت حقوقاً للآخرين لا يمكن اللجوء إلى إلغائها، وإنما تستخدم الإدارة بصدد إنهاء أثارها القرارات المضادة، إلا أن سلطتها بهذا الصدد ليست مطلقة وإنما تخضع لمجموعة من القيود القانونية والقضائية، مما يستوجب البحث في نطاق تطبيق هذه القرارات والضمانات المقررة للأفراد في مواجهة هذه النوعية من القرارات الإدارية، وهذا ما حاولت التوصل إليه من خلال إتباع المنهج التحليلي وبالتفصيل الآتي:

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري المضاد

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بإصدار القرار الإداري المضاد

المبحث الثالث: آثار القرار الإداري المضاد

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري المضاد.

إذا كان من المسلم به فقها وقضاء، أنه لا يجوز الرجوع في القرار الإداري، متى صدر مطابقاً للقانون، على أن ذلك لا يعني خلود هذا القرار، وبقاءه دون إمكان المساس به إلى الأبد، فالحصانة التي يضيفها القرار لا تكون تامة بل تخضع للإلغاء، والتعديل عن طريق القرار الإداري المضاد¹، فالقواعد القانونية يمكن أن تعطي الصلاحية للسلطة الإدارية لوضع حد لهذا القرار رغم ما تولد عنه من حقوق. ويتم ذلك عبر قرار معاكس مغاير ومستقل عن الأول². على أن المرجع الإداري المختص لا يتمتع إطلاقاً بسلطة تقديرية في هذا المجال، فسلطته مقيدة بأحكام وأصول قانونية صريحة لا يحق له تجاوزها وهو يمارسها تحت رقابة القضاء³، وبناء على ما تقدم سوف نبحث فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري المضاد.

لقد اتفق الشراح والفقهاء القانونيين الفرنسيون حول المدلول القانوني للقرار المضاد، فقد عرفه لفقيه الفرنسي Basset بأنه القرار الذي يصدر بموجب نص قانوني، ويسعى إلى تعديل أو إلغاء قرار فردي سليم ونهائي بالنسبة للمستقبل⁴.

وحسب المفهوم التقليدي للقرار المضاد في الفقه القانوني، فإن القرار القانوني والمراكز الناتجة عنه يمكن أن تكون قابلة للتغيير أو الإزالة بنفس الطريقة التي قدم فيها، هذا يعني بشكل أساسي قراراً عكسياً. وحديثاً يبدو أنه تم استبدال مفهوم القرار الإداري المضاد بمفهوم القرار الجديد والذي بموجبه يعدل أو يلغي القرار للمستقبل فقط؛ بحيث يجب لإعمال القرار الإداري المضاد أن يتبع نفس الشكل والإجراء بالنسبة للقرار الأول، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه بأن القرار الإداري المضاد هو

¹ د. رحيم سليمان الكبسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986، ص 49.

² عصام نعمة إسماعيل، الإلغاء الإلزامي للأنظمة الإدارية غير المشروعة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، الأردن، 2004، ص 166.

³ يوسف سعد الله الخوري، زوال العمل الإداري بفعل الإلغاء أو الاسترداد، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الثالث، 1987_1988، ص 43.

⁴ G.Yannakopoulos, la notion de droit d'acquis en droit administratif francais, LGDJ, Paris, 1997, P164-No282.

القرار الصادر من الإدارة طبقاً لشروط محددة بالقانون أو اللائحة ويضع نهاية لحالة أنشأها قرار فردي¹، فلا يجوز مثلاً إلغاء قرار تعيين موظف إلا في حالتين:

الأولى: إذا ارتكب مخالفة على درجة من الخطورة توجب ملاحقته تأديبياً ومعاقبته بعزله أو صرفه من الخدمة بعد محاكمته أمام المجلس التأديبي وفق أصول دقيقة محددة صراحة في القانون ومحكومة بمبادئ قانونية عامة².

الثانية: إذا بلغ السن القانونية، فعندما يبلغ سنّاً معيناً ويكون قد مضى عليه في الخدمة مدة معينة، كل ذلك وفقاً لما نص عليه القانون بالضبط³.

ويشير الفقه المصري إلى تعريف القرار الإداري المضاد بأنه إجراء إداري يتم بمقتضاه إلغاء أو تعديل قرار سليم بالنسبة للمستقبل، أو أنه إلغاء أو تعديل للمركز الناشئ عن القرار السليم ولا يكون إلا بقرار من نوع جديد يسمى القرار الإداري المضاد، وفقاً للشروط والإجراءات التي نص عليها القانون⁴.

ويبين الدكتور سليمان الطماوي بأنه إذا كان المشرع قد حدد إجراء معيناً لإصدار القرار الإداري المضاد فيجب إتباعه فإذا لم يحدد المشرع إجراءً معيناً، فلا مناص من تطبيق القاعدة العامة وهي أنه لا قيد على حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها، ولكن العكس هو الغالب، لأن أسباب الإلغاء أو إصدار القرار الإداري المضاد تحدد غالباً على سبيل الحصر، فيتعين إتباع الإجراءات المقررة لكل سبب، كالتأديب، نزع الملكية، الاستيلاء وتخصيص المال للنفع العام أو رفع التخصيص⁵، وقد أشار القضاء الإداري المصري إلى أن القرار المكتوب لا يلغيه إلا قرار مكتوب أيضاً⁶.

¹ C.E20/ NOV/ 1981, Association pour la protection de la vallée de l'Ubaye, A.J.D.A,1981,no 392.

² C.E 26/7/1978-Vinolay-Rec p315.

³ C.E 14/6/1912-Wuliet-Rec P659.

⁴ د.ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 691.

⁵ د.سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 691.

⁶ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، 1267 ل 7، الصادر في 4/24/ 1965 السنة العاشرة، ص 1094، مذكور لدى رحيماً سليمان الكبيسي، مرجع سابق، ص 53.

واستناداً إلى ما تقدم نرى أن القرار الإداري المضاد هو وسيلة الإدارة لإنهاء القرار الفردي السليم طبقاً للضوابط القانونية.

المطلب الثاني: القرارات الإدارية التي لا يطبق فيها القرار الإداري المضاد.

يرى جانب من الفقه¹ باستبعاد بعض القرارات الإدارية من نطاق نظرية القرار الإداري المضاد، وذلك إما لأنها لا تتوافر بالنسبة لها المقومات اللازمة لإصدار القرارات السليمة، وإما أن يبلغ عيب عدم المشروعية فيها حداً من الجسامة بحيث يفقدها صفتها الإدارية، وقد حصر الفقه تلك الحالات على الوجه الآتي²:

أولاً: القرارات الإدارية المنعقدة.

وهي تلك القرارات غير الموجودة المشوبة بعيب عدم المشروعية الجسيم، وفي أي لحظة يمكن للسلطة الإدارية سحبها. فالقرارات الإدارية المعدومة التي تخالف مبدأ المشروعية مخالفة جسيمة، تجردها من صفتها كقرارات إدارية وتنزل بها إلى مرتبة العمل المادي البحت. فعندما يكون القرار الإداري عديم الوجود، فهذا يعني كأنه لم يكن ولا تترتب عليه أي آثار قانونية³.

وبناءً على ما تقدم نجد أن القرارات الإدارية المعدومة تخرج من مجال القرار الإداري المضاد؛ ذلك أن الوسيلة التي تعتمد إليها الإدارة في هذا المجال هو سحبها وإعلان انعدامها في أي وقت.

ثانياً: القرارات الكاشفة.

ويقصد بها تلك القرارات التي يقتصر عملها على إثبات أو تقرير حالة موجودة من قبل، ومحقة لذاتها للآثار القانونية، مثل القرار الصادر برفض تظلم لأن القرار المتظلم منه سليم ومطابق للقانون⁴، والقرارات التأكيدية تكون مجرد قرارات مصدقة، تكرر نفس

¹ M.Basset, le principe dit de l'acte contraire en droit administratif français, thèse pour le doctorat en droit, Paris, 1967, P127.

² د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، رسالة دكتوراه، القاهرة، ص 617.

³ د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص: 289.

⁴ د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 462.

مضمون القرار السابق، أو هي قرارات تصدر بصورة لاحقة على القرار الإداري، وبالحالتين هي مجرد قرارات تذكيرية لحالة قانونية منشأة بصورة سابقة¹، فهذه القرارات، لا تنشئ حقوقاً، وبالتالي تخرج عن نطاق تطبيق القرار الإداري المضاد².

ثالثاً: القرارات التي لجأ أصحابها إلى الغش للحصول عليها.

عملاً بالقاعدة القديمة بأن "الحيلة تفسد كل شيء" فإنه لا يتولد عن مثل هذه القرارات أي حق³، حيث تنسم تلك القرارات بعبء جسيم من عيوب عدم المشروعية، وهي التي يساهم المستفيد من القرار بمسلك تدليس أو غش من جانبه تتخدد الإدارة من جراء ذلك، وتصدر قراراً لمصلحته، فإذا حصل أحدهم على رخصة للبناء في قطعة أرض غير صالحة أصلاً للبناء، وذلك نتيجة مناورات احتيالية قام بها فأوقع الإدارة في الغلط، فإن قرار الترخيص هذا لا يمكن أن يوليه أي حق⁴، وذلك نظراً لانتعدام القيد الزمني في حالة صدور القرار بناء على الغش وأن للإدارة حرية في سحب القرار المبني على الغش في أي وقت، فالفرد في هذه الحالة، لا يتمتع بالحماية التي يوفرها القانون والقضاء بالنسبة لغيره من الأفراد حسني النية.

رابعاً: القرارات الإدارية غير المشروعة.

استبعد الفقه الفرنسي القرارات الإدارية غير المشروعة من نطاق تطبيق القرار الإداري المضاد⁵، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على استبعاد هذه القرارات حيث قضى بإلغاء سحب قرار تعيين موظف، وذلك تأسيساً على أن الإدارة قامت بسحب قرار التعيين، ولم تسلك سبيل الفصل، والطريق الأخير هو الذي نص على إتباعه، وتتوافر له ضمانات خاصة، يتعين مراعاتها عند إصداره، كما أن السلطة المختصة بالفصل مستقلة تماماً عن السلطة التي أصدرت قرار التعيين⁶ لأن هذا النوع من القرارات يخضع للأحكام النازمة لقواعد السحب والإلغاء.

¹ د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، المرجع السابق، ص 428.

² د. حسني عبد الحميد درويش، مرجع سابق، ص 618.

³ د. يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 41.

⁴ C.E.12/3/1967, Todeschini, Rec, P182.

⁵ M.Basset, op. cit, P127.

⁶ C.E 12/11/1909, Orelle, Rec, P855.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القرار الإداري المضاد.

حاول الفقه الفرنسي أن يحدد مجال تطبيق القرار الإداري المضاد، فذهب إلى أن نطاق تطبيق القرار الإداري المضاد مقصور على إلغاء القرارات السليمة والنهائية وتقتصر آثار الإلغاء للمستقبل¹، والإدارة ليس لها أي سلطة تقديرية إلا وفق الاختصاص المحدد في القانون²، فقرار تعيين أحد الموظفين بصورة مشروعة يترتب عليه منح هذا الموظف كافة القرارات المشروعة التي يتضمنها قانون الوظيفة، ولا يمكن بالتالي استبعاد هذا الموظف من الخدمة إلا بالطرق القانونية المحددة في القانون كالفصل أو الإحالة على التقاعد طبقا لفكرة القرار الإداري المضاد³.

ويؤكد الفقه الفرنسي⁴ أن مجال القرار الإداري المضاد يكون في حالة النص على اختصاص سلطة مختلفة عن السلطة التي أصدرت القرار الأول، أو إذا النص أوجب إتباع إجراءات خاصة مختلفة عن المطبقة في القرار الأول، أو إذا قرر النص بأن القرار الإداري المضاد لا يمكن اتخاذه إلا ضمن حالات محددة.

ويؤكد الفقه العربي أن إلغاء القرارات الإدارية السليمة والتي ترتب حقا، ليس مجرد ممارسة لذات الاختصاص بإصدارها القرار الملغى، فقد يكون إلغاء القرار الفردي إلغاء مجردا، بأن تقتصر الإدارة على مجرد إعدام القرار كليا أو جزئيا دون أن تحل محله قرارا آخر كالاقتصار على إلغاء ترخيص مثلا. وقد يكون الإلغاء بإحلال قرار محل القرار الأول؛ بحيث يكون من شأن القرار الثاني إلغاء القرار كليا أو جزئيا، فإذا كنا أمام قرار إداري لم يتولد عنه حقوق كحالة الأنظمة الإدارية فلا نكون إلا أمام إلغاء، أما إذا كان القرار قد نشأت عنه حقوق فلا يمكن اللجوء إلى الإلغاء، وإنما نستعمل وسيلة القرار المعاكس⁵. ويميز الفقه بين العمل الذاتي الذي ينشئ مركزا قانونيا جديدا، والعمل الشرطي الذي لا ينشئ هذا المركز لأنه موجود بالفعل، ولا يخرج عن أن يحدد الشخص

¹ Basset, op.cit, P99.

² J.Y. Vincent, L'application dans le temps de l'acte ministériel, J.C.A, 2001, P108.

³ د. رحيمة سليمان الكبيسي، مرجع سابق، ص 116.

⁴ J.B. Aubry, L'abrogation des actes administratifs, A.J.D.A, 1967, p131-132.

⁵ د. عصام نعمة اسماعيل، الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة، مرجع سابق، ص 166.

الذي سيلحق بالمركز التنظيمي الموضوعي الموجود. فإلغاء القرار الشرطي بالنسبة للمستقبل يخضع لنظام مستقل ومنفصل عن القرار الأول، ولكن موضوع القرار الجديد هو نفس موضوع القرار الأول¹.

ويوضح الفقيه Basset هذه القرارات، عندما يميز بين صورتين للقرار المضاد:

الصورة الأولى: القرارات الشخصية التي تلغى عن طريق القرار الإداري المضاد، والتي لا يحكمها نص في القانون، والقرارات التي من هذا النوع تنشأ مراكز قانونية لشخص معين بالذات أو أشخاص معينين بذواتهم بآثارها الإيجابية والسلبية.

الصورة الثانية: القرارات الشرطية التي تلغى عن طريق القرار الإداري المضاد بموجب نص في القانون.

ففي الصورة الأولى، لا يستلزم وجود نص في القانون لإلغاء القرارات الشخصية، ويتم الإلغاء بموجب القرار الإداري المضاد، أما بالنسبة للصورة الثانية، فيستلزم وجود نص في القانون يحكم إلغاء القرارات الشرطية².

ومما تقدم يتضح أن مجال تطبيق القرار الإداري المضاد مقصور على القرارات الإدارية السليمة أو النهائية والتي أحدثت آثارها في مواجهة أصحاب الشأن والآخرين.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بإصدار القرار الإداري المضاد.

وترتكز الضمانات التي يقوم عليها القرار الإداري المضاد على احترام قواعد إصداره، من ناحية قاعدة تقابل الاختصاصات، ومن ناحية قاعدة تقابل الأشكال التي يجب إعمالها بالنسبة للقرار المضاد وهو ما يطلق عليه بمبدأ توازي الأصول الإدارية، بالإضافة إلى وجوب تسبب القرار الإداري المضاد الذي يكفل الاطمئنان إلى صحة الوقائع المستوجبة إصدار القرار الإداري المضاد، وهذا أصل مستقر عليه في القضاء الإداري، بالإضافة إلى وجوب وجود ضمانات هامة جدا تشكل حماية من تعسف الإدارة وهي حق الدفاع والمواجهة، وهذا ما سيتم تناوله في المطالب التالية:

¹ د. عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 319-320.

² M.Basset, op. cit, p93.

المطلب الأول: الأصول الإدارية الخاصة بالقرار الإداري المضاد.

بداية لا بد من القول أن الالتزام بتطبيق الأصول الإدارية عند إصدار القرار الإداري المضاد ينطوي على التمييز بين قاعدة تقابل الاختصاصات، وقاعدة تقابل الأشكال والإجراءات.

أولاً: قاعدة تقابل الاختصاصات.

يرى الفقه الفرنسي أن قاعدة تقابل الاختصاصات من أهم القواعد غير المكتوبة التي استخلصها القضاء القضاء الإداري¹، وبعدها آخرون ذات قيمة أمرة² ويجب إعمالها بالنسبة للقرار المضاد³، فحسب العميد AUBY هناك صور لإصدار القرار الإداري المضاد وهي:

- 1- عندما يعطي النص القانوني الاختصاص لسلطة مختلفة عن السلطة التي اتخذت القرار الأول.
- 2- حالة النص على إتباع إجراءات خاصة مختلفة تماماً عن تلك التي طبقت على القرار الأول.
- 3- عندما يقرر النص القانوني أن القرار الإداري المضاد لا يمكن اتخاذه إلا في حالات معينة.

وبناء عليه، فالقرار الإداري المضاد يمكن أن يصدر من نفس السلطة التي أصدرت القرار الأول، ويتبع في إصداره نفس الإجراءات التي اتبعت في إصدار القرار الأول. وفي هذه الحالة تتحدد السلطان، السلطة مصدرة القرار الأول والسلطة مصدرة القرار الإداري المضاد. وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على أن السلطة المختصة بإصدار قرار الفصل هي نفس السلطة المختصة بالتعيين دون أن تكون الأولى ملزمة بإتباع ذات الإجراءات التي اتبعتها الثانية ما لم ينص القانون صراحة على ذلك³.

¹ A. De laubadère, J.C. Venezia, Y. Gaudemet-traité de droit administratif, Tome 1-15 édition, LGDJ, Paris, 999-p393.

² J.B. Auby, op. cit, 131.

³ C.E., 10/04/1959, Fouré comery, Rec 233.

ثانيا: قاعدة تقابل الشكليات والإجراءات.

على الإدارة عند ممارستها سلطة إصدار القرار الإداري المضاد احترام الإجراءات القانونية والأشكال عملا بمبدأ توازي الأشكال والإجراءات، وأحكام مجلس الدولة الفرنسي تشير صراحة بضرورة إعمال قاعدة توازي الأشكال والإجراءات بالنسبة للقرار المضاد، حيث قضى المجلس بأن قرار الموافقة على منح إعانة مالية لإنتاج فيلم سينمائي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا بقرار من قبل السلطة المختصة بمنحه، وفي ذات الإجراءات المتبعة عند إصداره¹ فإذا لم يحدد القانون السلطة المختصة باتخاذ القرار الإداري المضاد، فإن الاختصاص بإصداره ينعقد للسلطة التي أصدرت القرار الأول²، وهذا بالتأكيد حماية مرتبطة بتنظيم الأشكال والإجراءات للقرار المراد إلغاؤه³، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها " إذا صدر أحد الرؤساء قرارا كتابيا فإنه لا يجوز له أن يلغيه بأمر شفهي لأن الأمر الإداري لا يلغيه إلا أمر إداري آخر بنفس أداة الأمر الأول وهي الكتابة". كما أخذ القضاء القضاء الجزائري بهذا المبدأ وطبقه في بعض أحكامه ومن بينها رخص الطريق التي تسلم أو ترفض من طرف السلطة المختصة المكلفة بتسيير الأملاك العامة، ويسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو والي بقرار، إذا كان تسيير مرافق الأملاك العامة المعني لا تتولاها سلطة إدارية أخرى.

حيث أنه وبناء على المادة (165) من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة الخاصة والأملاك العامة التابعة للدولة وتسييرها⁴ فإن قرار إبطال الرخصة أو سحبها يتم حسب الأشكال نفسها التي تم تسليمها وفقا لها⁵ ونحن نرى أن السبب الداعي لتبني القاضي الجزائري لهذه القاعدة

¹ C.E, 19/02/1968, Chambre syndicate de la production cinématographique, Rec, p43.

² C.E, 07/05/1971, Riviere, Rec, P331.

³ G.Yannakopoulos, op. cit, p165.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة الخاصة والأملاك العامة التابعة للدولة وتسييرها، ج.ر عدد 60.

⁵ مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثالثة، 19/07/1999، مذكر لدى: لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة الجزائري، الجزء الأول، دار هوم، الجزائر، 2002، ص153.

هو توفير حماية للضمانات المقررة للأفراد أصحاب الشأن، فإذا كانت الأشكال التي اتخذت لمصلحة صاحب الشأن في القرار الأول تشكل ضمانا مهمة له، فإن قاعدة توازي الأشكال تظهر كضمانة لأصحاب الشأن عند اتخاذ القرار الإداري المضاد للقرار الأول ولا سيما أن الاستدلال على الصحة بالنسبة لصاحب الشأن يمكن أن يكون بحاجة ل ضمانات أكثر في لحظة صدور القرار الإداري المضاد مما هو عليه عند صدور القرار الأصلي.

وبالتالي فإن قاعدة توازي الأشكال تهدف إلى إيجاد الحماية والضمان لأصحاب المصلحة، عند إلغاء القرار الذي صر لمصلحتهم، وذلك بإتباع الإجراءات التي اتبعت عند إصداره¹ أي أن احترام قاعدة توازي الأشكال تشكل حماية لمصالح الأفراد وضمانة لهم¹.

المطلب الثاني: تسبیب القرار الإداري المضاد.

الأصل في القضاء الإداري سواء في فرنسا² أم مصر³ أم الجزائر⁴، أن الإدارة غير ملزمة بتسبیب قراراتها إلا إذا ألزمتها المشرع بذلك بموجب نص صريح، وهذا مرده إلى قاعدة (لا تسبیب دون نص) وتسبیب القرار يعني عرض الأسباب القانونية والواقعية التي دفعت مصدره إلى اتخاذه.

والسؤال المطروح هل الإدارة ملزمة بتسبیب القرار الإداري المضاد؟

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 79 في 11 يوليو لسنة 1979 بشأن تسبیب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، المعدل بالقانون رقم 76 لسنة 1986، بشأن بعض نصوص النظام الاجتماعي، والذي أدخل تطورا هاما في القانون

¹ J.Cabajo-L application dans le temps des décisions administratives exécutoires-LGDJ-1980-p210.

² C.E,26/01/197- sierlqng- Rec p72. /

³ قرار المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1985/07/12 في الطعن رقم 58 للسنة الرابعة قضائية، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص544.

⁴ قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 005951، الصادر بتاريخ 2002/02/11، الوارد في مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، لعام 2002، ص119.

العام الفرنسي، والذي يمثل خطوة على طريق ضمانات حقوق وحریات الأفراد بفرضه تسبیب القرارات الإدارية الفردية التالية:

1. القرارات التي تقيد ممارسة الحريات العامة، أو تشكل بوجه عام تدبيراً ضيقياً.
2. القرارات التي توقع جزاء.
3. القرارات التي تخضع منح ترخيص لشروط مقيدة أو تفرض قيوداً.
4. القرارات التي تسحب أو تلغي قراراً أنشأ حقوقاً.
5. التمسك بالتقدم، أو بعدم القبول لانقضاء الميعاد أو بالسقوط.
6. القرارات التي ترفض منح ميزة تعتبر حقاً للأشخاص الذين يستوفون الشروط القانونية للحصول عليها.

ومن ثم فإنه يجب على الإدارة ذكر أسباب القرار الإداري كتابة متى شكل ذلك القرار قراراً إدارياً مضاداً، لأن إلغاء القرار السليم يجب أن يكون دائماً مسبباً¹، ولا سيما في المجال التأديبي، لذلك نجد معظم أحكام القضاء الإداري و التشريعات الوظيفية التأديبية سواء في مصر² أم الجزائر³، نصت على وجوب تسبیب كافة الجزاءات التأديبية.

المطلب الثالث: ضمان احترام حقوق الدفاع عند إصدار القرار الإداري المضاد.

حق الدفاع يقوم على فكرة أساسية مفادها أن للمتهم إيضاح وجهة نظره للهيئة التي تقوم بالتحقيق، وتلك التي تقوم بالمحاكمة دون بغى منه أو بغى عليه⁴.

وفي مجال الوظيفة العامة نصت المادة 08 من مرسوم 28 نوفمبر 1983 على أنه "... لا يمكن اتخاذ القرارات بصورة مشروعة إلا بعد تمكين صاحب العلاقة من تقديم ملاحظته ويجب أن تكون هذه القرارات معللة"⁵. فهذه المادة كرسّت بشكل أساسي مبدأ حقوق الدفاع التي تشكل جزءاً من المبادئ العامة للقانون، والتي تفرض حتى بدون نص

¹ A.De laubadère,op. cit, p294.

² المادة (112) من قانون تنظيم الجامعات المصري الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972.

³ المادة (41) من القانون رقم 12_07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر، عدد 12.

⁴ د.حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 649.

⁵ المادة (08) من مرسوم 28 نوفمبر 1983 الخاص بالعلاقات بين الإدارة والمواطنين في فرنسا.

على أي سلطة إدارية. وقد صدر القانون رقم (321) بشأن حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارات بتاريخ 12 أبريل 2000، والذي عمل به اعتباراً من أول نوفمبر 2000م حيث ردد في المادة (24) منه حكم المادة (08) من مرسوم (28) تشرين الثاني الآنف الذكر، وقد مد نطاق تطبيقها إلى الهيئات المحلية والمؤسسات العامة ومؤسسات القانون الخاص المنوط بها إدارة مرفق عام، بمعنى أن المشرع عمم مجال تطبيقها؛ أي انه فرض التزام على كل الجهات العامة والهيئات المحلية ومؤسسات القانون الخاص احترام مبدأ المواجهة وحق الدفاع، وهذا أيضاً ما عمل به المشرع المصري¹ والجزائري و أكدته العديد من أحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر² وذلك بتمكين صاحب الشأن من إبداء دفوعه، والاطلاع على المستندات، وسماع ملاحظاته.

وقد أوجب مجلس الدولة الفرنسي لصحة القرار الذي يسحب قراراً سابقاً أنشأ حقاً، إخطار صاحب الشأن المعني بالقرار لكي يبدي ملاحظاته على الأسباب التي يقوم عليها القرار الساحب³، وأكد على وجوب التزام الإدارة في الإجراءات الإدارية بالمبدأ العام باحترام حقوق الدفاع⁴ ولاسيما في القطاع الوظيفي، لأن من أهم الضمانات التأديبية التي يترتب على إغفالها بطلان قرار الجزاء، هو تمكين الموظف من الدفاع عن نفسه، ويعد بمنزلة حق أساسي له، فعند إصدار قرار تأديبي يتوجب على السلطة الإدارية أن تبلغ الموظف التقارير أو المعلومات أو المستندات الموجودة بحوزتها والتي بنظرها تدنيه كي يتمكن هذا الموظف من بيان أقواله والدفاع عن نفسه، ولقد أكد الفقه

¹ بحيث تنص المادة 79 من القانون 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري على أن " لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً. ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونة في القرار الصادر بتوقيع الجزاء."

² انظر في هذا الشأن في مصر: قرار المحكمة الإدارية العليا رقم 04 في الطعن رقم 982 بتاريخ 21/03/1959، لسنة 36 القضائية، وفي الجزائر: ملف رقم 23650 المتعلق بالقرار الصادر بتاريخ 09/01/1982 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية.

³ C.E., 28/01/1991-Mlle lopez-Rec-P672.

⁴ C.E., 05/07/2000-Marmet-Dalloz-2000-p1159.

الفرنسي¹ على ضرورة احترام حقوق الدفاع عن اتخاذ القرار الإداري المضاد، حيث يرى الفقه الفرنسي أن حق الدفاع يفرض على الإدارة تمكين صاحب الشأن من تقديم دفعه من (معلومات، ملاحظات، حضور..). فمن خلال سماع دفع الموظف تستطيع الإدارة إعادة إعداد القرار الإداري، وبالتالي تكون مشاركة من الموظف في تكوين القرار، فلا تكون سلطة الإدارة وحدها هي التي أصدرت القرار الإداري المضاد.

المبحث الثالث: آثار القرار الإداري المضاد.

ينصرف أثر القرار الإداري المضاد إلى المستقبل مع بقاء كافة الآثار التي ولدها القرار الملغى في الماضي سليمة، ومنتجة لجميع آثارها، فآثار القرار الإداري المضاد تقترب من آثار الإلغاء وتبتعد عن آثار السحب الذي يزيل آثار القرار بأثر رجعي من وقت صدوره كأنه لم يصدر قط، إلا أن ثمة أوجه خلاف أساسية بين الإلغاء الإداري والقرار الإداري المضاد، ففي حين ينصرف القرار الإداري المضاد إلى القرار الإداري السليم الذي أنشأ حقوقا لصاحب الشأن، فإن مجال انطباق الإلغاء ينصرف إلى القرارات التنظيمية سواء أكانت سليمة أم معيبة، وكذلك بالنسبة للقرارات الفردية المعيبة، أو التي لم تنشئ أي حقوق، فسلطة الإدارة في ممارسة الإلغاء أوسع من تلك التي تمارسها في إجراء القرار الإداري المضاد، وعلى ذلك فالقرار الإداري المضاد يقتصر على إلغاء القرار السليم كليا أو جزئيا بالنسبة للمستقبل، بينما آثاره في الماضي تبقى سليمة. وبناء على ما تقدم سوف نعالج في هذا المبحث فيما يلي:

المطلب الأول: اقتصار القرار الإداري المضاد على إنهاء آثار القرار السابق بالنسبة للمستقبل.

القرار الإداري المضاد سواء صدر بإلغاء القرار الأول صراحة أو ضمنا، فإن أثره ينصرف إلى المستقبل، مع إبقاء كافة الآثار التي ولدها القرار الملغى سليمة، ومنتجة لجميع آثارها، فالقرار الملغى بموجب القرار الإداري المضاد يتوقف عن إنتاج آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل، وتبقى آثاره في الماضي سليمة، فالقرار الصادر بفصل موظف لا أثر له على كافة الأعمال التي قام بها الموظف قبل قرار الفصل، وتظل هذه

¹ C.Yannakopoulos, op.cit, p376.

الأعمال سليمة وملزمة للموظف الذي يعين خلفا له و للإدارة كله¹، وهذا يعني عدم المساس بالآثار التي ترتبت في الماضي وبالتالي يتمتع على الإدارة أن تتال منها في المستقبل²، فمبدأ (عدم المساس) غير مماثل لمبدأ (عدم الرجعية)³، " De ne pas assimiler le principe de l'intangibilité à la règle de la non- rétroactivité" واستقلالية مبدأ عدم المساس تكون قطعاً للآثار التي نشأت في الماضي ولا يجوز تعديلها في المستقبل⁴ لأن أساس هذا المبدأ يكمن في الحاجة لتوفير الاستقرار للعلاقات في المجال الإداري⁴، فهذا المبدأ لا يجد أساسه طبقاً للحلول المطروحة بوجود حقوق مكتسبة نتجت عن القرار، ولكن بضرورة تأمين الاستقرار للأوضاع القانونية حتى ولو تم اكتسابها بصورة غير مشروعة⁵، وبمقتضى هذا المبدأ أن الإدارة لا تستطيع أن تعيد النظر في قراراتها الصحيحة ولصاحب الشأن أن يشكو الإدارة إلى المحاكم الإدارية إذا ما خالفت المبدأ⁶.

وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي على عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية التي ترتبت في الماضي سليمة، وهذا ما انتهى إليه الفقه الفرنسي من القول أن مبدأ استقرار الآثار الفردية للقرارات الإدارية في شأن القرار الإداري المضاد يغدو مبدأ نسبياً فيما يتعلق بإنهاء الآثار الفردية للمستقبل، بينما يبقى المبدأ مطبقاً بصورة مطلقة فيما يتعلق بعدم المساس بالآثار الفردية التي ترتبت في الماضي سليمة، ويمتنع على الإدارة أن تتال منها في المستقبل⁷، من هنا يقضي التميز والتقريب بين نهاية القرار الإداري ونهاية تطبيقه ونهاية آثاره⁸، من جهة، وبين النتائج المترتبة عنه، فعندما يزول القرار الإداري لا يعود بمقدوره بالطبع أن ينتج مفاعيل جديدة، ولكن النتائج التي تسبب بها وانبثقت عنه طيلة فترة وجوده ونفاذه، لا تزول ولا تنتهي بالضرورة معه؛ لا بل يمكن أن

¹ د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 962.

² Basset, op.cit, p93

³ Basset, ibid, p97

⁴ Auby, op.cit, P137.

⁵ Auby, ibid, P139.

⁶ د. عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 316.

⁷ Basset, ibid, P93.

⁸ P.Dévolvé, L'acte administratif, sirey, 1983-P227.

يستمر العمل بها بالرغم من ذلك، تبعاً لسبب وطريقة زوال هذا العمل¹. فانقضاء القرار الإداري لموت المستفيد منه لا يعني نهاية كافة آثاره، فقد يترتب على موت المستفيد آثار غير مباشرة بالنسبة إلى الغير، فانقضاء قرار التعيين مثلاً، بموت الموظف سيترتب عليه حق بعض أقرائه في المعاش أو المكافأة، ولكن هذه الآثار لا تترتب في الحقيقة على قرار التعيين ولكنها نتيجة علاقات جديدة، مرجعها إلى القانون مباشرة².

من مجمل ما تقدم نستطيع القول أن مما يخالف المنطق القانوني إجازة إلغاء آثار القرار التي تولدت في الماضي سليمة، ولذلك نتجه آثار القرار الإداري المضاد للمستقبل، فعلى سبيل المثال إنهاء القرار الإداري الفردي السليم، أو الترخيص السليم لا يكون بالعودة بالقرار إلى الماضي؛ وإنما لا يعدو أن يكون الإلغاء وفقاً لأحكام القانون وينصرف أثره إلى المستقبل، وهذا ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها "...من حصل على ترخيص وفقاً لأحكام القانون يكون في مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به على أي وجه من الوجوه سحباً أو إلغاءً إلا طبقاً للقانون...".

بناءً على ما تقدم نجد أن القرار الإداري المضاد بحسابه تصرفاً قانونياً يتم بموجبه إلغاء الآثار القانونية التي تولدت من قرار فردي سليم بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالآثار التي تولدت في الماضي.

المطلب الثاني: عدم انسحاب آثار القرار الإداري المضاد على الماضي.

لا ينسحب القرار الإداري المضاد على الماضي، ويرجع ذلك إلى أن القرار الإداري المضاد بديل عن القرار الملغى ومنفصل عنه بصورة مطلقة³، بمعنى بقاء كافة الآثار التي ولدها القرار الملغى، ومنتجة لجميع آثارها⁴، فمبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية يطبق بصورة مطلقة فيما يتعلق بالآثار التي تولدت في الماضي

¹ د. يوسف سعد الله الخوري، مرجع سابق، ص 13.

² د. سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 675-676.

³ د. حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 660.

⁴ د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 329.

سليمة¹، وبمقتضى هذا المبدأ يجب احترام الآثار التي أنتجتها القرارات الإدارية الصحيحة ولا يجب التعرض لتلك الآثار إلا طبقاً للأشكال والاشتراطات الموضوعية لذلك، وقد علل مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ بضرورة احترام الحقوق المكتسبة، وهي تقضي بضرورة احترام المركز الذي أنشأه القرار الإداري الصحيح الذي عاد بفائدة معينة على رافع الدعوى إلى القضاء الإداري²، ويؤكد الفقه الفرنسي على تعارض فكرة الحقوق المكتسبة مع فكرة القرار الإداري المضاد، حيث تظهر الحقوق المكتسبة التي تتعلق فقط بمسألة استقرار آثار القرارات الإدارية في المستقبل، بينما لا يمثل القرار الإداري المضاد بالنسبة إليها سوى استحضار لضمانات شكلية.

وعلى أي حال ينبغي اتخاذ موقف ناقد اتجاه هذا التعارض، من جانب أول، لأنها تتعلق بإلغاء قرار إداري فردي وإزالته، ومن جهة أخرى تتعلق بقرار مولد لحق والذي لا يمكن إزالته إلا عن طريق القرار الإداري المضاد³، وهنا تظهر ضمانات حماية الحقوق المكتسبة في احترام الشكليات المنصوص عليها في القانون⁴، فالسلطات الإدارية لا تستطيع سحب أو إلغاء القرارات المنشئة للحقوق إلا عن طريق القرار الإداري المضاد، وذلك ضمن الشروط المحددة مسبقاً في القانون، والالتزام بعدم المساس بالحقوق المكتسبة لا تظهر نتيجته إلا باحترام المشروعية⁵، ويطبق القرار الإداري المضاد على القرارات الشخصية والشرطية (وهي قرارات مولدة للحقوق)، فالقرارات الإدارية الشخصية منشئة لحقوق شخصية، أو هي كما يقول العميد دوجي بأنها القرارات التي لا تملك الإدارة أن تسحبها بإرادتها وحدها مادامت هي التي خلقت تلك المراكز الشخصية مختارة، فلا يجوز المساس بها سواء في الماضي أو المستقبل، وكل تعديل يمس آثار هذه القرارات الشخصية يعتبر إجراء غير شرعي قابل للطعن القضائي⁶، أما القرارات الشرطية فهي التي تمنح شخصاً معيناً مركزاً معيناً عاماً موضوعياً، كالأمر الصادر

¹ Basset, op.cit, P58.

² د. عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 316.

³ C. Yannakopoulos, op.cit; P87.

⁴ C. Santulli, Les droits d'acquis, RFDA, 2001, P87.

⁵ C. Santulli, op.cit, p87.

⁶ د. عبد القادر خليل، مرجع سابق، ص 318.

بالتعيين في وظيفة عامة فمن شأن هذا القرار أن يخضع الشخص المعين لشغل المركز التنظيمي الذي تنطوي عليه الوظيفة للأحكام المنظمة للوظيفة.

فإذا كان كل من القرار الشرطي والقرار الشخصي يعتبر عملاً ذا اثر فردي إلا أن الفرق بينهما أن العمل الذاتي أو الشخصي ينشئ مركزاً قانونياً شخصياً جديداً، بينما العمل الشرطي لا ينشئ هذا المركز لأنه موجود بالفعل، ولا يخرج عن أن يحدد الشخص الذي سيلحق بالمركز التنظيمي الموضوعي الموجود، فهذه القرارات لا يمكن إنهاء آثارها إلا بواسطة قرار جديد يتخذ طبقاً للاشتراطات الشكلية والموضوعية الخاصة بهذه الفئة من القرارات، أي إن القرار الإداري المضاد يحل محل القرار الأول الذي تم إلغاؤه أو تعديله، وتقتصر آثاره للمستقبل ولا ينسحب على الماضي، أي تحريم إلغاء الآثار المنتجة في الماضي، وهذه ضمانات لمركز القرار الأول¹، ولا يجوز مخالفتها أو تجاوزها وإلا كان القرار الإداري المضاد مشوباً بالخطأ، الأمر الذي يؤدي إلى إلغائه لعيب تجاوز السلطة².

من هنا نستطيع القول أن مبدأ عدم المساس بالقرارات الإدارية التي ترتبت في الماضي سليمة والتي تولدت عنها حقوق مكتسبة، لا يعني أن المركز الذي أحدثه القرار السليم غير قابل للتحريك؛ بل يعني فقط أن إلغاء هذا المركز لا يمكن أن يحدث بالسحب؛ بل بقرار إداري جديد حائز لمقوماته واستناداً لنص في القانون. وبتعبير آخر لا يملك مصدر القرار سلطة تقديرية في هذا الشأن لسحب القرار الذي كان أصدره إنما هو يملك اختصاصاً منظماً بنص، للتوصل إلى اتخاذ قرار جديد معاكس للقرار الأول³.

وختاماً لما سبق يمكن القول بأنه لا ينسحب القرار الإداري المضاد على الماضي، وهذا يشكل ضمانات قانونية لاعتبارات تتعلق باستقرار المعاملات وتحقيقاً للعدالة.

¹ Basset, op.cit, P52.

² C.E14/06/1987, Vinolay, Rec, P315.

³ عبد الإله الخاني، القانون الإداري، القضايا الإدارية، المجلد الثالث، بدون دار وسنة النشر، دمشق، ص509-510.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن مجال تطبيق القرار الإداري المضاد مقصور على إلغاء القرارات الإدارية الفردية السليمة والنهائية، وتقتصر آثار الإلغاء على المستقبل فقط دون المساس بالآثار التي تولدت في الماضي لأن مبدأ عدم المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية مبدأ أجمع عليه فقه القانون العام والذي يعتبر أحد المبادئ القانونية التي استخلصها القضاء عبر أحكامه، فهو يشكل أحد عناصر الدولة القانونية، وذلك لتحقيق قدر من الاستقرار في العلاقات بين الإدارة والأفراد.

فمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة لا تظهر نتيجته إلا باحترام المشروعية وبالتالي فإننا نقترح زيادة اشتراطات المشرع الشكلية والموضوعية فيما يتعلق بإنهاء القرار الفردي السليم عن طريق القرار الإداري المضاد لأن ضرورة احترام الحقوق المكتسبة تفرض عليها الالتزام باحترام المركز الذي أنشأه القرار الإداري الصحيح فكلما زادت ضمانات الأفراد عامة والموظفين خاصة كلما شكل حماية لهم من تعسف الإدارة إذا ما حادت عن المشروعية.

قائمة المراجع:**أولاً : النصوص القانونية**

1. القانون رقم 12_07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12.

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة أملاك الدولة الخاصة والأملاك العامة التابعة للدولة وتسييره، ج.ر، عدد 60.

ثانياً: المؤلفات العامة والخاصة بالعربية**1- المؤلفات العامة :**

1. د.ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

2. د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، طبعة ثانية منقحة، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، 2008.
3. د. حمدي ياسين عكاشة، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1987.
4. د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
5. د. عبد الإله الخاني، القانون الإداري، المجلد الثاني، التنظيم الإداري، بدون سنة نشر ودار نشر.
6. د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.

2- المؤلفات الخاصة :

1. د. رحيم سليمان الكبيسي، حرية الإدارة في سحب قراراتها، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1986.
2. د. عبد القادر خليل، نظرية سحب القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1964.

ثالثاً: المقالات بالعربية:

1. يوسف سعد الله الخوري، زوال العمل الإداري بفعل الإلغاء أو الاسترداد، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد الثالث، 1987_1988.

رابعاً: مجموعات الأحكام وموسوعات:

2. مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 01، لعام 2002.
3. مجلس الدولة المصري، المكتب الفني، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنة السادسة والثلاثون قضائية.
4. الموسوعة الإدارية الحديثة المصرية لأحكام القضائية.

أولاً: المؤلفات باللغة الفرنسية

1. المؤلفات العامة بالفرنسية:

1. André de laubadère-Jean-claude, venezia_Yeves gaudmet, traité de droit administratif, tome1, 15 édition,L.G.D.J,1999.
2. R.J.Carbajot,l 'application dans le temps des décisions administratives exécutoires, L.G.D.J,1980.
3. P. Delvolvé, L 'acte administratif, Sirey,1983.
4. C.Yannakopoulos, la notion de droit d'acquis en droit administratif français,L.G.D.J,Paris, 1997.

2. المؤلفات الخاصة:

1. M.Basset, le principe dit de " l'acte contraire en droit administratif français, Thèse pour doctorat en droit,Paris, 1967.

ثانياً: المقالات بالفرنسية:

1. J.B.Auby,L 'abrogation des actes administratifs, A.J.D.A,1967.
2. C.Santulli, Les droits d'acquis, RFDA, 2001.
3. J.Y. Vincent, L 'application dans le temps de l'acte administratif, J.C.A, 2001